



المركز الوطني للتنمية القطاع الغير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحاليات
في الصحافة
سجل رقم ٣٠٧٦



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بحي الصفا

"لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية"

الإصدار ١-٢٠٢١

اعتمدت هذه اللائحة من مجلس إدارة الجمعية
في اجتماعه رقم (١٠) بتاريخ ٠٨/٠٧/٢٠٢٠م

لائحة الصالحيات الإدارية والمالية

مادة (١) مصطلحات اللائحة:

تكون للتعريفات المدرجة في هذه اللائحة المفاهيم المحددة أمام كل منها وفق ما يأتي:

الوزارة	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية	جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بحري الصحافة (مشكاة)
العمومية	الجمعية العمومية لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بحري الصحافة
المجلس	مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بحري الصحافة
الرئيس	رئيس مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بحري الصحافة
المدير	المدير التنفيذي لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بحري الصحافة
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بحري الصحافة
اللائحة	لائحة الصالحيات الإدارية والمالية لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بحري الصحافة.
الصالحية	سلطة اتخاذ القرار.

مادة (٢) الهدف من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم ممارسة الصالحيات الإدارية والمالية المفوضة للمستويات الإدارية ذات العلاقة بالجمعية.

مادة (٣) أسس إعداد اللائحة:

- أ. تم اعتماد نظام الجمعيات الخيرية ونظام العمل أساساً لإعداد هذه الصالحيات.
- ب. اشتملت هذه اللائحة على صالحيات جهات أعلى من المجلس لغرض التوثيق والبيان.
- ج. يعتمد المجلس هذه اللائحة، وله وحده حق تعديليها وتفسيرها.
- د. يفوض الرئيس بمعالجة الحالات الطارئة، وتعرض تلك الحالات في الاجتماع التالي للمجلس لاتخاذ قرارات بشأنها.
- هـ. تعد صلاحية العمل بهذه اللائحة مستمرة؛ ما لم يتم التعديل عليها.

مادة (٤) مسؤولية ممارسة الصالحيات الواردة في هذه اللائحة:

- أ. يمارس المفوض صالحياته وفقاً لهذه اللائحة، وفي حدود الميزانيات المعتمدة.
- ب. لا يجوز للمفوض تجزئة بنود الإنفاق للعملية الواحدة؛ بما يتجاوز حد الصالحة المفوضة له.
- ج. للمفوض تفويض بعض صالحياته لمن يراه أهلاً لمارستها؛ على أن يزود مرجعه بنسخة من التفويض.
- د. للعمومية العادية وغير العادية ممارسة الصالحيات المفوضة للمجلس، ولرئيسه، ولالمدير التنفيذي.
- هـ. للمجلس ممارسة الصالحيات المفوضة لرئيسه، ولالمدير التنفيذي.

- و. لا يمنع تفويض الصلاحية ممارستها من قبل من فَوَّضَها.
- ز. يتحمل المفوض المسؤولية عن استخدام الصلاحيات المفوضة له، أو المفوضة من قبله للآخرين.
- ح. ما لم ينص عليه في هذه اللائحة يكون ممارسته من صلاحيات المجلس، بما لا يتعارض مع صلاحيات جهات أعلى.

يتم العمل في الصلاحيات الإدارية والمالية للجمعية وفق المصفوفة الآتية:

المراجع	الصلاحيات	م
أولاً: صلاحيات الوزارة:		
١٨ الأساسية	الموافقة على قرارات العمومية غير العادية.	١
٢٠ الأساسية	الدعوة لعقد اجتماع العمومية غير العادية بطلبٍ مُسَبَّبٍ.	٢
٢٩ الأساسية	الموافقة على الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية المجلس، وبين عضوية المجلس والعمل في الوزارة أو الجهة الإشرافية.	٣
٢٩ الأساسية	إكمال نصاب المجلس بالأعضاء الاحتياطيين الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، وإعادة تشكيل المجلس في حال شغور مكان رئيس المجلس أو نائبه أو بعض أعضائه لأي سبب كان.	٤
٢٩ الأساسية	تعيين مجلس مؤقت في حالة حل المجلس كلياً بقرار مُسَبَّبٍ من الوزارة، أو إذا قادم أعضاء المجلس مجتمعين استقالتهم؛ على أن تكون من مهماته دعوة العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.	٥
٣٩ الأساسية	الموافقة على تكليف أحد أعضاء المجلس ليتولى عمل المدير التنفيذي مؤقتاً، إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ؛ باقتراح من المجلس. وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ومناقشاته، دون التصويت على قراره.	٦
٥٣ الأساسية	اعتماد اللائحة الأساسية للجمعية، واعتماد تعديلها.	٧
ثانياً: صلاحيات العمومية العادية:		
٢٠ و ١٥ الأساسية	أعلى سلطة في الجمعية؛ وقراراتها ملزمة لأعضائها ولأجهزة الجمعية، وتسرى فور صدورها	١
٦ الأساسية	الموافقة على أنواع أخرى للعضوية، وتحديد شروطها، ومزاياها.	٢
١٣ الأساسية	سحب العضوية في العمومية، وفق اللائحة الأساسية.	٣
١٦ الأساسية	دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.	٤
١٦ الأساسية	إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.	٥
١٦ الأساسية	مناقشة تقرير المجلس عن الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه بشأنها.	٦
١٦ الأساسية	انتخاب أعضاء المجلس، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة المجلس السابق.	٧
١٦ الأساسية	تعيين محاسب قانوني مخصص لها؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.	٨
١٦ الأساسية	مخاطبات الوزارة وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت.	٩
٢٤ الأساسية	تشكيل لجنة الانتخابات، وتحديد عدد وأسماء أعضاء اللجنة، وينتهي دورها بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد، وفق اللائحة الأساسية.	١٠



٣٦ الأساسية	تشكيل اللجان الدائمة والموقته؛ على أن يكون من بين أعضاء اللجان الدائمة عضو من المجلس.	١١
٤٦ الأساسية	تملك العقارات ويعها ، ووضع فائض إيراداتها في أوقاف ، واستثمارها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، وإعادة توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية.	١٢
٥٢ الأساسية	المصادقة على الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد؛ وتزويد الوزارة بنسخة من كل منها.	١٣

ثالثاً: صلاحيات العمومية غير العادلة:

١	تعقد اجتماعاً غير عادي بطلب مُسبَّبٍ من الوزارة أو من المجلس، أو من عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور العمومية.	٢٠	الأساسية
٢	ولا تسرى قراراتها إلا بعد موافقة الوزارة. وتقتيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها.	١٧	الأساسية
٣	البٰت في استقالة أي من أعضاء المجلس، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية المجلس.	١٧	الأساسية
٤	المواقة على تعديل اللائحة الأساسية للجمعية؛ تمهيداً لاعتمادها من الوزارة.	١٦	الأساسية
٥	إلغاء ما تراه من قرارات المجلس.	١٧	الأساسية
٦	المواقة على اندماج الجمعية في جمعية أخرى.	١٧	الأساسية
	المواقة على حل الجمعية اختيارياً.	١٧	الأساسية

رابعاً: صلاحيات العضو العامل في العمومية:

٨	الأساسية	الاشتراك في أنشطة الجمعية، وتلقي معلومات عن نشاطاتها بشكل دوري.	١
٨	الأساسية	الاطلاع على وثائق الجمعية ومستنداتها وقراراتها وموازتها في مقرها، وقبل عرضها على العمومية بوقت كاف.	٢
٢٢ و ٨	الأساسية	التصويت على قرارات العمومية، والترشح لعضوية المجلس بعد ستة أشهر من التحاقه بها، وسداده اشتراكاتها. لا يجوز له التصويت على أي قرار له فيه مصلحة شخصية؛ عدا انتخاب أعضاء المجلس.	٣
٢١ و ٨	الأساسية	الإنابة كتابةً لأحد أعضاء العمومية الذين يحق لهم حضورها؛ لتمثيله في حضور اجتماعاتها، والتصويت عنها، وفق اللائحة الأساسية.	٤
٨	الأساسية	مخاطبة الجمعية بخطاب يوجهه إلى المجلس عبر أي وسيلة متاحة، وعلى المجلس أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية. وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب من المجلس أو من يفوضه؛ يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيدة في سجل العضوية.	٥
٥ و ٤	الأساسية	توجيه دعوة - بالتضامن مع (٦٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية - لانعقاد اجتماع غير عادي للعمومية، وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، إذا رفض المجلس مقترن تعديل اللائحة الأساسية؛ وعلى المجلس إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.	٦

خامسًا: صلاحيات العضو المنتسب في العمومية:

٩	الاشتراك في أنشطة الجمعية، وتلقي معلومات عن نشاطاتها بشكل دوري.	١
٩	الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.	٢
٩	مخاطبة الجمعية بخطاب يوجهه إلى المجلس عبر أي وسيلة متاحة، وعلى المجلس أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.	٣



المركز الوطني لتنمية القطاع الغير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية المجالس
في الصحافة
سجل رقم ٣٧٦

سادساً: صلاحيات العضو الفخري والشرفي في العمومية:

الأساسية ١١ و ١٠	مخاطبة الجمعية بخطاب يوجهه إلى المجلس عبر أي وسيلة متاحة، وعلى المجلس أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.	١
سابعاً: صلاحيات المجلس:		
الأساسية ١٠	دعوة العضو الفخري لحضور اجتماعات العمومية؛ دون أن يكون له حق التصويت.	١
الأساسية ١١	دعوة العضو الشرفي لحضور اجتماعات المجلس؛ دون أن يكون له حق التصويت.	٢
الأساسية ١٢	إمهال الأعضاء غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.	٣
الأساسية ٣٦ و ٣٣	إزالة صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب، وإبلاغ الوزارة خلال أسبوع من تاريخه، وفق اللائحة الأساسية.	٤
الأساسية ١٤	البيت في طلب العضو إعادة عضويته بقرار مسبب، وبعد انتهاء سبب زوال العضوية.	٥
الأساسية ١٥	وضع الشروط أو المعايير للاستفادة من خدمات الجمعية، دون الإلزام بالاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على الخدمات.	٦
الأساسية ٣٢	الدعوة لعقد اجتماع العمومية العادية.	٧
الأساسية ٢٠	الدعوة لعقد اجتماع العمومية غير العادية بطلبٍ مُسبَّبٍ.	٨
الأساسية ٢٥	ممارسة مهامه عند انتهاء دورته إلى حين انتخاب المجلس الجديد.	٩
الأساسية ٢٨	انتخاب الرئيس والنائب والمشرف المالي وتحديد مواعيد اجتماعاته وبرنامجه عمله.	١٠
الأساسية ٣٢	الموافقة على تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته، وتزويد الوزارة بقرار تعيينه وحيويته وبياناته.	١١
الأساسية ٤٣ و ٣٠	الإشراف على المديري التنفيذي، ومتابعة أعماله ومساءلته، وله تفويض من يراه بذلك.	١٢
	تحديد راتب ودرجة المدير التنفيذي، وقبول استقالته، وإنها عقدة، وإخلاء طرفه.	١٣
الأساسية ٣٩	تكليف أحد أعضاء المجلس - وبعد موافقة الوزارة - ليتولى عمل المدير التنفيذي مؤقتاً؛ إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ؛ وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس ومناقشاته، دون التصويت على قراراته.	١٤
الأساسية ٣٢	اعتماد الحسابات الختامية والتقارير المالية السنوية المدققة من مراجع الحسابات، والخطط الاستراتيجية والتنفيذية السنوية للجمعية، والموازنة المالية التقديرية للسنة المالية الجديدة، ورفعها للعمومية لاعتمادها.	١٥
الأساسية ٣٢	اعتماد الأنظمة واللوائح والهيئات والأدلة التنظيمية والوظيفية، وأنظمة الحكومة والرقابة الداخلية والإشراف عليها، بما لا يتعارض مع النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية في الجمعية.	١٦
الأساسية ٣٢	اعتماد سياسة العلاقة مع المستفيدين؛ بما يضمن تقديم الخدمة للمستهدفين بنشاطاتها.	١٧
الأساسية ٣٢	اعتماد التقارير الدورية -الربعية والسنوية- عن الجمعية، وتزويد العمومية والوزارة بها.	١٨
الأساسية ٣٢	اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن الالتزام بالأنظمة واللوائح، وبالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة، وإطلاعهم على الحسابات الختامية والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.	١٩
الأساسية ٣٢	اعتماد خطة إدارة ممتلكات الجمعية، وحق التصرف في أصولها وأموالها بالشراء والبيع والتأجير والاستثمار، وإنشاء الصناديق الوقفية والاستثمارية.	٢٠

المملكة العربية السعودية - الرياض - حى الصحافة

٠٥٤٠٦٩٩٩٩٩ - ٠٥٦٥٦٤٨٨٩٩ - ٠١١٣٥٣٩١٣

البريد الإلكتروني : j.d.sahafa@gmail.com

الصندوق البريدي : ٣٢٤١ - الرمز البريدي : ١٣٣٣١



المركز الوطني لتنمية القطاع الغير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية المجالس
في الصحافة
سجل رقم ٣٧٦

٣٢	الأساسية	الموافقة على البيع والشراء والاستئجار والاستثمار والتمويل والإقراض والاقتراض وتسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج الصكوك وتجزئتها وفرزها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات تتحقق الغبطة والمصلحة للجمعية.	٢١
٣٢	الأساسية	الموافقة على فتح الحسابات في البنوك السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات وأذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيطها وقفلها وتسيويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجلة، وغيرها من العمليات البنكية.	٢٢
٣٢ و٣٤ العمومية وتفويض المجلس	الأساسية	الموافقة على فتح فروع للجمعية.	٢٣
٣٢	الأساسية	الإشراف على تنفيذ قرارات العمومية والمراجع الخارجية والوزارة والجهة المشرف.	٢٤
٣٢	الأساسية	الإشراف على استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات.	٢٥
٣٢ و٣٤ المجلس	الأساسية	قول العضويات وفق النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، وتسبب قرارات رفضها.	٢٦
٣٧ و ٣٢	الأساسية	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من أعضائه ومن غيرهم على أن يكون من بينهم أحد أعضاء المجلس، وتحديد مسماها ورؤيسها وأعضائها واحتياطاتها وقواعد عملها.	٢٧
٣٢	الأساسية	تفويض الرئيس أو نائبه مع المشرف المالي بالتصريف معًا في اختصاصاته المالية أو ما ينبع عنه اختصاصات مالية.	٢٨
٣٢	الأساسية	تفويض الرئيس أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات الأخرى، ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره.	٢٩
٤٨	الأساسية	تفويض اثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية للتعامل مع الحسابات البنكية، على أن يكونا سعودي الجنسية، وأن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.	٣٠
٤٩	الأساسية	إصدار قرار بصرف أي مبلغ من أموال الجمعية.	٣١
٥٥	الأساسية	الموافقة على حل الجمعية اختيارياً وفقاً للإجراءات والأحكام الواردة في النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية، مع التسبب؛ تمهيداً لاعتماده من العمومية غير العادية.	٣٢
٢٩ و ٢٥ تنظيم العمل		اعتماد دليل إدارة الموارد البشرية في الجمعية؛ بما فيه سلم الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والبدلات والإركاب والعمل الإضافي، وإجراءات التعيين وتقويم الأداء والتقييمات والإجازات وطي القيد والاستقالات، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	٣٣
		تحديد أيام العمل الأسبوعي وساعاته، ومدة الإجازة السنوية، وفق الأنظمة واللوائح.	٣٤
		تفويض المخولين بالتوقيع لفتح الحسابات البنكية والمناقلة بينها والسحب منها والإيداع فيها.	٣٥
ثامناً: صلاحيات رئيس المجلس:			
٣	الأساسية	تمثيل المجلس حسب اختصاصاته المعتمدة، والمفوضة له من العمومية والمجلس.	١
٧ و ١٧ ال مجلس	الأساسية	النظر في طلب العضوية في العمومية والبت فيه، والتعامل معه وفق اللائحة الأساسية.	٢
١٩	الأساسية	دعوة أعضاء العمومية للجتماع، وفق اللائحة الأساسية، وله تفويض من يراه بذلك.	٣
٢٨	الأساسية	توجيه الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء العمومية للترشح لعضوية المجلس الجديد قبل نهاية مدة المجلس الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل وفق اللائحة الأساسية.	٤
٣٠	الأساسية	دعوة المجلس للجتماع قبل (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، وفق اللائحة الأساسية، وله تفويض من يراه بذلك.	٥
٣٢	الأساسية	الترجيح في حالة تساوي الأصوات لقرارات المجلس.	٦

المملكة العربية السعودية - الرياض - حى الصحافة

٠٥٤٠٦٩٩٩٩٩ - ٠٥٦٥٦٤٨٨٩٩ - ٠١١٣٥٣٩١٣

البريد الإلكتروني : j.d.sahafa@gmail.com

الصندوق البريدي : ٣٢٤١ - الرمز البريدي : ١٣٣٣١



المركز الوطني لتنمية القطاع الغير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات
في الصحافة
سجل رقم ٣٧٦

٣٤	الأساسية	٧	رئاسة اجتماعات المجلس والعمومية.
٣٤	الأساسية	٨	تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة، والبيع والشراء والإفراغ والتأجير والاستثمار والتمويل والحصول عليه والإقراض والاقتراض، وإنشاء الأوقاف والصناديق الوقفية والاستثمارية، وتسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصاية والأوقاف والهبات ودمج الصكوك وتجزئتها وفرزها وتحديدها وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأرضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات تتحقق الغبطة والمصلحة للجمعية، وإجراء العمليات البنكية؛ بما فيها فتح الحسابات في البنوك وتشييدها وقفلها وتسويتها، وتحصيل الشيكاب وإيداعها وإصدارها والاعتراض عليها واستلام الشيكاب المرتجلة، وإصدار أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتحديث البيانات، والترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية، والمطالبة وإقامة الدعاوى، والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليها، والقرار والإنكار والصلاح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والرجوع والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتوقعات، وطلب المنع من السفر ورفعه، ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، والتهميشه على صكوك الأحكام، وطلب رد الاعتبار الشفعة، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام صكوك الأحكام، وطلب تحيي القاضي، وطلب الإدخال والتدخل، وطلب إحالة الدعوى، ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، وللجان الطيبة الشرعية، وللجان العمالية، وللجان فض المنازعات المالية وللجان تسوية المصرفية، وللجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية، وللجان حسم المنازعات التجارية، وللجان الجنائية، وللجان العش التجاري، وللجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، وهيئة الرقابة والتحقيق، والنهاية العامة، وطلب نقض الحكم والاستلام والتسلیم لدى المحكمة العليا، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة، وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة، والتوقع فيما يتطلب ذلك، وله تقويض من يراه بما يرى من أعضاء صلاحياته.
٣٤	الأساسية	٩	التواقيع على ما يصدر من المجلس من قرارات.
٣٤	الأساسية	١٠	التواقيع على الشيكاب والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
٣٤	الأساسية	١١	التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون والعقود مع الجهات خارج الجمعية، وقرارات تعين العاملين في الجمعية.
٣٤	الأساسية	١٢	البٍت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذه بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع لإجازتها، أو اتخاذ ما يراه بشأنها.
٣٤	الأساسية	١٣	تفويض من يراه بما يرى من اختصاصاته وصلاحياته.
٤٨	الأساسية	١٤	السحب من أموال الجمعية النقية بتوجيهه أو نائبه مع المشرف المالي.
٤٩	الأساسية	١٥	توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبله أو نائبه مع المشرف المالي.
٥	تنظيم العمل	١٦	الموافقة على التوظيف وفقاً لحاجة الجمعية، وبما يتفق مع السلم الوظيفي والموازنة المعتمدة، وقبول الاستقالات، وطي القيد.
-	-	١٧	الموافقة على التعاقد الجزئي والمؤقت وعن بعد، وبما يتناسب مع الرواتب والكافات المعتمدة في السلم الوظيفي، ووفقًا للموازنة المعتمدة.
-	الائحة السابقة	١٨	الموافقة على التوظيف حتى الدرجة الخامسة من كل مسمى وظيفي، ومنح بدل استقطاب لا يزيد عن ٥٥٪ من الراتب الأساس، أيهما أعلى إلغاء عقد العامل المرتبط بالمدير التنفيذي مباشرة، والذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.
٧	تنظيم العمل	١٩	الموافقة على تأهيل أو تدريب العاملين السعوديين، وتحمل كافة التكاليف، وتأمين تذاكر السفر في الذهاب والعودة بالدرجة التي تحددها الجمعية، ووسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية، أو صرف بدل عنها، والاستمرار في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل والتدريب؛ إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للجمعية.
١١	تنظيم العمل	٢٠	الموافقة على تأهيل أو تدريب العاملين السعوديين، وتحمل كافة التكاليف، وتأمين تذاكر السفر في الذهاب والعودة بالدرجة التي تحددها الجمعية، ووسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية، أو صرف بدل عنها، والاستمرار في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل والتدريب؛ إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للجمعية.

المملكة العربية السعودية - الرياض - حى الصحافة

٠٥٤٠٦٩٩٩٩٩ - ٠٥٦٥٦٤٨٨٩٩ - ٠١١٣٥٢٩١٣

البريد الإلكتروني : j.d.sahafa@gmail.com

الصندوق البريدي : ٣٢٤١ - الرمز البريدي : ١٣٣٣١

١٨٩١٧	تنظيم العمل	إعداد تقويم الأداء الوظيفي للمدير التنفيذي؛ تمهيداً لاعتماده من المجلس، واعتماد تقويم الأداء الوظيفي للمرتبطين بالمدير التنفيذي مباشرة، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	٢١
٢٣	تنظيم العمل	انتداب أعضاء المجلس والمدير التنفيذي ومنسوبي الجمعية والمعاونين معها من تقتضي حاجة الجمعية انتدابهم، وصرف أوامر إرتكابهم.	٢٢
٣٠	تنظيم العمل	تكليف منسوبي الجمعية بالعمل الإضافي وفقاً لحاجة الجمعية.	٢٣
٤٤	تنظيم العمل	تقديم وتمديد إجازات عيد الفطر والأضحى واليوم الوطني بما لا يزيد عن الجهات الحكومية.	٢٤
	إيقاع الجزاءات على المدير التنفيذي، واستبدال الجزاء المقرر لأي مخالفه بجزاء أخف، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	٢٥	
	المناقشة بين بنود الموازنة، وتحوير مسميات وظائفها، بما لا يخل بالهيكل التنظيمي للجمعية.	٢٦	
	اعتماد وظائف وبنود غير واردة في الموازنة، وتمويلها من نفس الموازنة.	٢٧	
	فتح وإغفال الحسابات البنكية والمناقشة فيما بينها.	٢٨	
	إصدار الشيكات والحوالات البنكية بما يزيد عن صلاحية المدير التنفيذي، بتوقيع منه أو من نائبه بالاشتراك مع المشرف المالي.	٢٩	
	اعتماد سياسة العهد النقدية الدائمة والمؤقتة.	٣٠	
	صرف عهدة نقدية لأي من العاملين في الجمعية عدا المدير التنفيذي؛ بما لا يزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.	٣١	
	إقرار المدير التنفيذي بما لا يزيد عن ٥٥٪ من مستحقاته لدى الجمعية، أو الراتب الأساس لثلاثة أشهر؛ أيهما أقل	٣٢	
	استبعاد أصول بما يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال.	٣٣	
	الشراء والعقود بما لا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال للعقد الواحد.	٣٤	
	تسوية غرامات على الموردين أو الجمعية بما لا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال في السنة.	٣٥	
	الشراء المباشر بما لا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال.	٣٦	
	الاستئجار بما لا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال.	٣٧	
	رعاية فعاليات بما لا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال للمرة الواحدة، أو (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال في السنة.	٣٨	
	الموافقة على نقل كفالة غير السعوديين إلى المؤسسة والتنازل عنها.	٣٩	
	الموافقة على صرف مكافآت تشجيعية للمتميزين في الأداء بما لا يزيد عن الراتب الأساس لشهرين في السنة المالية.	٤٠	
	الموافقة على صرف مكافآت تشجيعية لجلب الموارد المالية غير المرتبطة بالبرامج؛ بما لا يزيد عن الراتب الأساس لثلاثة أشهر في السنة المالية، أو ١٠٪ من الموارد غير المقيدة ببرامج.	٤١	
	الموافقة على تمنع المدير التنفيذي بإجازاته بأنواعها، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	٤٢	
	تشكيل لجان التحقيق واعتماد توصياتها.	٤٣	
تاسعاً: صلاحيات عضو المجلس:			
٣٠	الأساسية	توجيه الدعوة - بالتضامن مع أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس - إلى عقد اجتماع للمجلس. وفي هذه الحالة؛ يجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.	١
		المطالبة بالتعويض عن تكاليف تنقله وسكنه في حال انتدابه لمهام تخص الجمعية.	٢
عاشرًا: صلاحيات المدير التنفيذي:			



المركز الوطني لتنمية القطاع الغير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات
في الصحافة
سجل رقم ٣٧٦

٤٢	الأساسية	تقييم أداء العاملين وتدريبهم، والموافقة على إجازتهم، وإيقاع الجزاءات بهم، وفقاً للوائح المعتمدة.	١
٤٢	الأساسية	اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطط الجمعية في تنمية الموارد واستثمارها، والبرامج المساندة، والبرامج الموجهة للمستفيدين.	٢
٤٢	الأساسية	تفويض الصالحيات لمرؤوسيه وفقاً لأنظمة واللوائح المعتمدة.	٣
٧	تنظيم العمل	إلغاء عقد العامل الذي لا يرتبط به مباشرة، والذي لا يباشر مهام عمله دون عنبر مشروع خلال سبعة أيام عمل من التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدمه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.	٤
٨	تنظيم العمل	نقل العامل بموقفه -كتابة- من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغير محل إقامته. وتكونه -في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة يوماً في السنة- بعمل في مكان مختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته؛ على أن تتحمل الجمعية تكاليف انتقاله وإقامته خلال تلك المدة.	٥
١٢	تنظيم العمل	إنها عقد التأهيل أو التدريب من غير العاملين لدى الجمعية، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب أو التأهيل عدم قابليته أو قدرته على إكمال برامجها بصورة مفيدة. وإبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.	٦
١٢	تنظيم العمل	إنزال المتدربي أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لدى الجمعية -بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل- أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل. وبدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها، أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه العمل المدة المماثلة أو بعضها.	٧
١٣	تنظيم العمل	الاشترط على الخاضع للتدريب أو التأهيل من العاملين لدى الجمعية -بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل- أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل؛ إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة؛ إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.	٨
١٣	تنظيم العمل	إنها تأهيل أو تدريب العامل وإزامه بتكليف التدريب التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها، وذلك في الحالات الواردة في لائحة تنظيم العمل.	٩
١٣	تنظيم العمل	إنزال العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها إذا استقال من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه الجمعية بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.	١٠
١٧	تنظيم العمل	إعداد تقويم الأداء الوظيفي للمرتبطين به مباشرة؛ تمهدأ لاعتماده من رئيس المجلس، واعتماد تقويم الأداء الوظيفي للتنفيذين غير المرتبطين به مباشرة، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	١١
٢٣	تنظيم العمل	انتداب منسوبي الجمعية بما لا يزيد عن ١٥ يوماً في السنة المالية، وصرف أوامر إركابهم، أو تعويضهم وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	١٢
٢٦	تنظيم العمل	تكليف مسوسبي الجمعية بالعمل الإضافي بما لا يزيد عن ٢٥ ساعة في الشهر، و ١٢٠ ساعة في السنة المالية، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	١٣
٢٧	تنظيم العمل	تحديد وسيلة إثبات حضور العاملين وانصرافهم.	١٤
٣١	تنظيم العمل	طلب الوثائق المؤيدة للحالات التي يحق للعامل فيها الحصول على إجازة بأجر كامل.	١٥
٣٥	تنظيم العمل	تحديد الجهات الطيبة المعتمدة لدى الجمعية.	١٦
٣٨	تنظيم العمل	إنزال كل أو بعض العاملين بارتداء زيٍ موحد، وفي كل الأحوال يراعي في أي زيٍ بالنسبة للرجال ملائمة للذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشمًا وفضفاضًا وغير شفاف.	١٧
٤٤	تنظيم العمل	إيقاع الجزاءات على المرتبطين بالمدير التنفيذي، واستبدال الجزاء المقرر لأي مخالفه بجزاء أخف، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	١٨
		المنافلة بين بنود الموازنة بما لا يزيد عن ٣٠٪ من مجموع قيمة البنود المنقول منها.	١٩
		اعتماد وظائف وبنود غير واردة في الموازنة بما لا يزيد مجموع كلفتها عن ٥٥٪ من إجمالي الموازنة، وتمويلها من نفس الموازنة.	٢٠
		طلب دفاتر شيكات وكشوف حسابات من البنك.	٢١

المملكة العربية السعودية - الرياض - حى الصحافة

٠٥٤٠٩٩٩٩٩ ٠٥٦٥٦٤٨٨٩٩ ٠١١٣٥٣٩١٣

البريد الإلكتروني : j.d.sahafa@gmail.com

الصندوق البريدي : ٣٢٤١ - الرمز البريدي : ١٣٣٣١



٢٢	إفراض منسوبي الجمعية بما لا يزيد عن ٥٥٪ من مستحقاته لدى الجمعية، أو ما يعادل الراتب الأساس ثلاثة أشهر، أيهما أعلى.
٢٣	صرف عهدة نقدية لمنسوبي الجمعية بما لا يزيد عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.
٢٤	استبعاد أصول بما لا يزيد عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.
٢٥	الشراء والعقود بما لا يزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال للعقد الواحد.
٢٦	تسوية غرامات على الموردين أو الجمعية بما لا يزيد عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال في السنة.
٢٧	الشراء المباشر بما لا يزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
٢٨	الاستئجار بما لا يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال.
٢٩	رعاية فعاليات بما لا يزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال للمرة الواحدة، ولا يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال في السنة.

حادي عشر: صلاحيات العاملين في الجمعية:

١	التقديم بالشكوى للجمعية خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للجمعية بذلك. أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل أعلى سلطة في الجمعية؛ فيكون التقديم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة. ولا يمنع العزاء التأديبي الموقّع من قبل الجمعية على المعتمدي من حق المعتمدي عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
٢	التظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء أو جزء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصريف أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويختبر العامل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم. مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.
ثاني عشر: صلاحيات المستفيدن من الجمعية:	
١	الاستفادة من خدمات الجمعية وفق الشروط أو المعايير التي يضعها المجلس، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

*نهاية لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية لجمعية مشكاة



محضر قرار اعتماد لائحة الصلاحيات الإصدار ٢٠٢١/١

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وبعد:
فقد اطلع مجلس الإدارة على لائحة الصلاحيات المقدمة من الإدارة التنفيذية.

وقرار المجلس:

١. اعتماد اللائحة المذكورة أعلاه.
٢. تكليف المنسوبين الالتزام بها وتنفيذها، ورفع تقرير المخالفات حال وجودها.
والله الموفق.

أعضاء المجلس

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	سليمان بن جاسر بن عبد الكرييم الجاسبر	رئيس المجلس	
٢	سعد بن بجاد بن مصلح النفيعي العتيبي	نائب الرئيس	
٣	عادل بن عبد الرحمن بن محمد الجاسبر	المشرف المالي	
٤	أحمد بن حمد بن محمد اليعياء	عضو	
٥	ناصر بن عبد الكرييم بن علي العقل	عضو	
٦	سامي بن عبد العزيز بن سليمان الحسين	عضو	
٧	عبد الله بن سعد بن عبد العزيز بن محارب	عضو	
٨	عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الموسى	عضو	
٩	ناصر بن محمد بن عبد الرحمن الخريف	عضو	
١٠	نizar bin Abd al-Lah bin Usman al-Sa'lih	عضو	
١١	عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحسين	عضو	

* الترتيب أبجديا بعد الرئيس - النائب - المشرف المالي.

بيان صحافي